



جمعية البيئة السعودية
SAUDI ENVIRONMENTAL SOCIETY

سياسة تعيين المدير التنفيذي

جمعية البيئة السعودية

أحكام عامة

المادة (١)

- ١- يقصد بلفظ المنشأة أو "الجمعية" أيما ورد في هذه اللائحة بجمعية البيئة السعودية.
- ٢- يقصد بلفظ المدير التنفيذي أيما ورد في هذه اللائحة : المدير الأعلى أو التنفيذي لجمعية البيئة السعودية وهو الشخص الطبيعي الذي يعينه مجلس الإدارة ويعتمد من الجهات المشرفة ويعمل لمصلحة جمعية البيئة السعودية وتحت إدارة رئيس مجلس الإدارة وبإشراف مجلس الإدارة مقابل أجر، ولو كان بعيدا عن نظارتها.
- ٣- يقصد بالأجر: هو الأجر الفعلي، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافا إليها سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.
- ٤- نظام العمل: يقصد به نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ.
- ٥- الارتباط الفني: يقصد به تنظيم عملية الإشراف الفني والإداري على جميع المنتسبين للجمعية والعاملين فيها وما يتبع الجمعية من مراكز وخدمات وغيرها، من قبل المختصين سواء من مجلس إدارة جمعية البيئة السعودية أو ممن يقرهم المجلس أو من الجهات المشرفة كالتعليم، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومكتب التنمية... وغيرهم، وذلك بهدف تطوير خدمات الجمعية وما يتبع لها والارتقاء بأداء العاملين فيه.
- ٦- يقصد بالموارد البشرية: هي تلك المجموعة من الأفراد القادرين والراغبين على أداء العمل بشكل جاد وملتزم بحيث يتعين أن تتكامل وتتفاعل القدرة مع الرغبة في إطار منسجم، وتزيد فرص الاستفادة الفاعلة لهذه الموارد عندما تتوفر نظم تحسين تم تصميمها وتطويرها بالتعليم والاختبار والتدريب والتطوير والتعديل.
- ٧- يقصد بالتدريب والتأهيل: هو تلك الجهود التي تهدف إلى تزويد العامل في المنشأة بالمعلومات والمعارف التي تكسبه المهارة في أداء العمل، أو تنميته وتطوير ما لديه من مهارات ومعارف وخبرات، بما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي، أو يعده لأداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل.

٨- يقصد بلائحة الإجازات للعاملين في جمعية البيئة السعودية: هي اللائحة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وما يتبعها من قرارات ويتم تطبيقها على جميع المدراء التنفيذيين المعيّنين في الجمعية ما عدا ما يستثنى في هذه اللائحة .

المادة (٢)

- ١- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المدراء المعيّنين بالفروع والمراكز والخدمات التي تتبع لها أين ما كانت.
- ٢- لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال وتعتبر هذه اللائحة مكتملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .
- ٣- تطلع الجمعية المدراء التنفيذيين على هذه اللائحة عند التعاقد وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٣)

- ١- يجوز لمجلس جمعية البيئة السعودية إصدار قرارات وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها المدير التنفيذي حقوقاً أفضل أو أقل مما هو وارد في هذه اللائحة.
- ٢- للجمعية الحق بتضمين هذه اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية بما لا ينقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

الهيكل التنظيمي

المادة (٤)

يعتبر مجلس جمعية البيئة السعودية هو السلطة التشريعية في الجمعية ، والمرجع لكل المدراء التنفيذيين ويعتبر رئيس مجلس إدارة الجمعية الرئيس المباشر للمدير التنفيذي.

المادة (٥)

يكون تحت إدارة المدير التنفيذي ما يعتمد من مجلس الادارة من موظفين في أي إدارة يحددها المجلس كإدارة الموارد البشرية لمقر الجمعية، والعلاقات العامة والإعلام ، وإدارة الاجتماعات، وإدارة تقنية المعلومات، وإدارة المشاريع، وإدارة الإيرادات وجمع التبرعات ، وإدارة الأوقاف ، وإدارة المحاسبة... وغيرها.

الإفصاح

المادة (٦)

يجب على مجلس الإدارة (إذا كان التعيين من المجلس) أو في حال وافق المجلس على تشكيل لجنة لتعيين مدير تنفيذي الإفصاح من قبل الجميع ، قبل تعيين المسؤولين التنفيذيين وفقا لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وما يتبعها من لوائح وتعاميم وأنظمة..

المادة (٧)

يتم توظيف المدير التنفيذي بموجب عقد عمل حرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد من مجلس ادارة جمعية البيئة السعودية ، تسلم إحداها للمدير وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، حيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم المدير ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

التوظيف

المادة (٨)

يوظف المدير التنفيذي على وظائف ذات طابع قيادي ، ومواصفات معينة : ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
٢. يفضل ممن حقق انجازات متميزة في أعماله المكلف بها سابقا.
٣. أن يكون حائزا على مؤهل علمي ولا يقل عن مؤهل بكالوريوس .
٤. يفضل ذوي الخبرات السابقة الادارية والعملية لا تقل عن (١٠) سنوات مثبتة في السيرة الذاتية .
٥. ان يجتاز بنجاح ما تقرره المنشأة من اختبارات ، أو، مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
٦. أن يكون لائقا طبييا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة .
٧. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط والأحكام الواردة في مواد ولوائح نظام العمل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية في حال تعذر وجود سعودي

المادة (١٠)

يحق للمجلس إلغاء عقد المدير التنفيذي فور ثبوت تورطه في قضايا تمس أمن الدولة ومؤسساتها والمجتمع بأي ضرر أو انتماءه لجماعات إرهابية أو فكر ضال أو استغلال عمله في الجمعية لتحقيق مكاسب مادية بطرق غير مشروعة . كما يحق للمنشأة ومع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل مباشره العمل ؛ إلغاء عقد المدير الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد من داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

الأجور

المادة (١١)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور المدير بالعملة الرسمية للمملكة العربية السعودية في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حساب المدير عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

الراتب

المادة (١٢)

يحق لمجلس الإدارة أو في حال تشكيل لجنة من رئيس المجلس أو من ينيبه وأمين الصندوق وأمين الجمعية رفع أو خفض الراتب وبدل النقل الوارد في السلم أدناه بما يراه المجلس أو اللجنة.

(آلية تحديد راتب وبدلات المدير التنفيذي)

الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بكالوريوس ودبلوم بعد البكالوريوس	الراتب	٢١٧٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٣٠٠	٢٢٦٠٠	٢٢٩٠٠	٢٣٢٠٠	٢٣٥٠٠	٢٣٨٠٠	٢٤١٠٠	٢٤٤٠٠	٢٤٧٠٠
	بدلات أخرى	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
ماجستير	الراتب	٢٢٧٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٣٠٠	٢٣٦٠٠	٢٣٩٠٠	٢٤٢٠٠	٢٤٥٠٠	٢٤٨٠٠	٢٥١٠٠	٢٥٤٠٠	٢٥٧٠٠
	بدلات أخرى	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
دكتوراه	الراتب	٢٣٧٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٣٠٠	٢٤٦٠٠	٢٤٩٠٠	٢٥٢٠٠	٢٥٥٠٠	٢٥٨٠٠	٢٦١٠٠	٢٦٤٠٠	٢٦٧٠٠
	بدلات أخرى	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
الانتداب	مقدار الانتداب اليومي داخل المملكة (٤٠٠) ريال خارج المملكة (٨٠٠) ريال											

العلاوات

المادة (١٣)

١. يجوز للمنشأة منح المدير التنفيذي علاوة سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة ويتم تحديدها واعتمادها من قبل مجلس الادارة.
٢. . يكون المدير مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى لا يقل عن ممتاز في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الانتداب

المادة (١٤)

إذا تم انتداب المدير لأداء عمل خارج مقر عمله بمسافة لا تقل عن ٨٠ كلم تلتزم المنشأة بقيمة البديل اليومي للانتداب حسب ما ورد في المادة رقم (١٢) أعلاه ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقاً للفتاى ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات وفق المادة المحددة له من قبل المنشأة.

المكافآت

المادة (١٥)

يتم مكافأة المدير التنفيذي لمرة واحدة لكل منجز في البيان أدناه ، ولا تدخل في الراتب وتصرف بعد تحقيق المطلوب بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً من تحققه ويشترط لصرف المكافأة أن يرفق المدير التنفيذي ما يثبت تحقق المنجز وفقاً للجدول التالي :

م	المنجز	مقدار المكافأة	تاريخ صرفها	ملاحظات
١	تنفيذ ما ال يقل عن (٩) اتفاقيات في السنة بين الجمعية ومؤسسات وشركات حكومية وخاصة ولها طابع الفائدة للجمعية	٥٠% من الراتب الشهري	بعد الاتفاقية التاسعة	
٢	تنفيذ ما ال يقل عن (١٢) فعالية ومناسبة اجتماعية في السنة ومن ضمنها مناسبات البيئة السنوية ويشرف عليها بشكل مباشر	٥٠% من الراتب الشهري	بعد تنفيذ الفعالية الثانية عشر	
٣	تنفيذ ما ال يقل عن (١٢) محاضرة أو ندوة أو لقاء في السنة وتكون في مجملها عن التوعية البيئية وحماية البيئة و تعود على المجتمع بالنفع بالنفع ، ويشرف عليها بشكل مباشر	٥٠% من الراتب الشهري	بعد تنفيذ الفعالية الثانية عشر	
٤	التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات للجمعية ما بين مليون الى مليوني ريال في السنة	راتب ثلاثة شهور	بعد اكمال المبلغ في حساب الجمعية مباشرة	في حال عمل معه فريق عمل معتمد من المجلس يمكن للمجلس زيادة المكافأة بما لا يزيد عن ٥٠% من قيمة المكافأة وتصرف بالتساوي بين المدير التنفيذي وفريق العمل مهما بلغ عدد هذا الفريق
٥	التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات للجمعية ما بين مليونين الى خمسة مليون ريال في السنة	راتب خمسة أشهر	بعد اكمال المبلغ في حساب الجمعية مباشرة	
٦	التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات للجمعية ما بين خمسة مليون ونصف الى عشرة مليون ريال في السنة	راتب عشرة شهور	بعد اكمال المبلغ في حساب الجمعية مباشرة	
٧	التسبب بشكل مباشر بوقف خيري للجمعية يتم تقييم الوقف من قبل اللجنة الواردة في المادة (١٢) من هذه اللائحة	حسب ما ورد من ١-٤	بعد تسجيل الوقف مباشرة	
٨	التسبب بشكل مباشر بالتبرع بأرض للجمعية ، فيتم تقييم الأرض من قبل اللجنة الواردة في (١٢) من هذه اللائحة وتقدر قيمته ويصرف ما يقابلها ماديا كما ورد أعلاه	حسب ما ورد من ١-٤	بعد تسجيل الأرض مباشرة	
٩	التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات للجمعية تفوق قيمتها ١٠ مليون ريال في السنة سواء مالي أو عيني	تقدر من قبل المجلس	بعد ايداع المبلغ مباشرة او تسجيل الوقف او الارض	

الترقيات

المادة (١٣)

تضع المنشأة سلباً وظيفياً تحدد فيه عدد درجات كل وظيفة ، وبداية أجرها فيه ، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية :

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توفر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى ممتاز على الأقل في آخر ثلاثة تقارير دورية .
٤. موافقة مجلس إدارة جمعية البيئة السعودية
٥. يجوز لمجلس جمعية البيئة السعودية منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (١٩)

١. إذا توافرت شروط الترقية لو وظيفة أعلى في أكثر من عامل ؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالاتي :
٢. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر.
٣. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
٤. الأقدمية في العمل بالمنشأة.

أيام وساعات العمل

المادة (٢٠)

١. يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ، ويكون يومي الجمعة والسبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .
٢. تكون ساعات العمل (ثمانى) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين .

٣. تكون ساعات العمل من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة عصرًا يتخللها فترة راحة في منتصف وقت الدوام لمدة ساعة لا يكلف فيها العامل بمهام العمل ويستطيع الخروج دون اذن المدير.
٤. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠%) من قيمة الساعة من أجره الأساسي .

مهام المدير التنفيذي

المادة (٢١)

- ١ . الاطلاع على جميع لوائح وسياسات الجمعية والعمل بموجبها ولا يعذر بالجهل في حال مخالفتها أو التجاور فيها .
- ٢ . تمثيل الجمعية في المحافل التي يكلف فيها خير تمثيل ويتولى الدفاع عنها وعن مصالحها والتعريف بها و بخدماتها.
- ٣ . التنسيق مع جميع الدوائر والمؤسسات الحكومية والأهلية وغيرها مما يعود على الجمعية بالنفع والفائدة
- ٤ . استقطاب المتبرعين والداعمين والتواصل المستمر معهم .
- ٥ . دعم الجمعية من خلال الأوقاف الخيرية والتبرعات العينية كالأراضي واستقطاب أهل الخير للتبرع بذلك والتواصل معهم بهذا الخصوص.
- ٦ . الإشراف المباشر على جميع أعمال الجمعية الإدارية والفنية تحت إدارته .
- ٧ . تنظيم وتنسيق أعمال إدارات وأقسام الجمعية التابعة له .
- ٨ . اعتماد الاجازات الاعتيادية والاضطرارية لجميع موظفي الجمعية- تحت إدارته .
- ٩ . استقبال التقارير نصف السنوية أو السنوية من الإدارات والأقسام .
- ١٠ . إعداد جدول أعمال مجلس إدارة الجمعية والجمعية العمومية وعمل المحاضر المتعلقة بذلك .
- ١١ . تحويل بعض الصلاحيات لمن يراه من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام .
- ١٢ . استقبال الميزانيات المقترحة والمعدة من قبل مديري الإدارات ورؤساء الأقسام و رفعها للشؤون المالية
- ١٣ . إعداد الميزانية العامة واعتمادها من مجلس إدارة جمعية البيئة السعودية .

- ١٤ . استقبال مقترحات واحتياجات إدارات وأقسام الجمعية واتخاذ ما يلزم حيالها .
- ١٥ . الرفع لمجلس الجمعية بتكاليف الانتداب والعمل الإضافي له وللعاملين تحت إدارته .
- ١٦ . الرفع لمجلس الجمعية بصرف مكافآت مقطوعة للعاملين في الجمعية بناءً على اقتراحات مديري الإدارات ورؤساء الأقسام .
- ١٧ . المشاركة في لجنة التوظيف بالجمعية .
- ١٨ . تشكيل أي لجنة تساهم في تنظيم العمل .
- ١٩ . الموافقة على طباعة التقارير والمطويات والكتابات المعدة من الإدارات والأقسام وفق الميزانية المعتمدة من المجلس .
- ٢٠ . إعداد تقارير سنوية أو نصف سنوية لجميع أعمال الجمعية ورفعها لرئيس الجمعية لاعتمادها. وطباعتها ومن ثم نشرها .
- ٢١ . إحالة البريد الوارد للجمعية إلى الإدارات والأقسام المعنية .
- ٢٢ . الرفع لمجلس إدارة الجمعية بأي طلبات مالية استثنائية وقت الحاجة .
- ٢٣ . تقديم المقترحات والتوصيات بشأن خطط الجمعية لمجلس الإدارة .
- ٢٤ . المشاركة في وضع الميزانية المقترحة للجمعية مع أمين الصندوق .
- ٢٥ . إعداد خطابات الدعوة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية مع جدول العمل .
- ٢٦ . مخاطبة أعضاء الجمعية العمومية لسداد الاشتراك السنوي .
- ٢٧ . إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية بعد اعتماده من رئيس المجلس .
- ٢٨ . أداء ما يسند إليه من أعمال أخرى أو مهام يكلف بها من قبل اللجنة المشرفة أو رئيس الجمعية أو من يقوم مقامه أو أمين الجمعية .
- ٢٩ . تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
- ٣٠ . دعم إدارة ومهام الهيئة الإدارية والموارد البشرية وغيرهم من خلال توفير الاستشارة والتوصيات والمعلومات لهم ومساعدتهم في عملية التقييم .
- ٣١ . تحقيق التواصل بين الهيئة الإدارية وبين العاملين في الجمعية .
- ٣٢ . ينسق مع رؤساء اللجان حول اجتماعاتها ونشاطاتها وتوثيقها وحفظها .
- ٣٣ . يحدد مع المعنيين احتياجات الجمعية من موظفين ومعدات ويضع المواصفات المطلوبة ورفعها للمجلس .
- ٣٤ . تجميع وتوزيع الأعمال على العاملين في الجمعية .

٣٥. مساعدة قسم المحاسبة بإعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للجمعية .
٣٦. يضع نظام العمل لإدارات الجمعية ويشرف على أعمال تلك الإدارات .
٣٧. متابعة إدارة الموارد البشرية والمالية .
٣٨. وضع نظام العمل والعلاقات العامة والاعلام في الجمعية والإشراف على حسن تطبيقه.
٣٩. يعقد اجتماعات دورية للعاملين والمتطوعين ليزودهم بالمعلومات والاستماع إلى اقتراحاتهم وتوصياتهم
٤٠. يتابع بشكل مباشر أعمال وإنجازات العاملين ويطلب منهم إعداد تقارير تصف إنجازاتهم .
٤١. يطلب من العاملين وضع خطط عمل لهم ويناقش إجراءاتها معهم .
٤٢. يقوم بعمل تقييم دوري لأداء الموظفين ويطلع أمين الجمعية على نتائج هذا التقييم .
٤٣. الإشراف المباشر على سجلات وأوراق الجمعية وتنظيمها وأرشفتها وحفظها .
٤٤. يعمل على مراجعة التقارير التي ترد إلى الجمعية ويشرف على عملية تحليلها ، إضافة إلى دراسة المشاكل التي تبرز ويقوم بوضع الحلول لها .
٤٥. حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
٤٦. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

أحكام ختامية

المادة (٢٢)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها: على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

المادة (٢٣)

يكون المسؤول عن تنفيذ هذه السياسة هو رئيس مجلس ادارة جمعية البيئة السعودية الدكتورة ماجدة محمد أبوراس

والله الموفق،،،